تسوية المنازعات الدولية بالطرائق السلمية

م.م. إسراء فيصل عبدالله

مشاور قانوني أقدم/ قسم الإشراف الاختصاصي / المديرية العامة لتربية البصرة

Email :af522613@gmail.com

الملخص

لقد تناولنا في بحثنا موضوعَ تسويةِ المنازعاتِ الدولية بالطرائق السلمية، وإن الويلات والمآسي والآلام التي خلفتها الحروبُ على مر الأجيال سوى من زهق الأرواح البشرية أو دمار لكل معالم المدنية والحضارة قد دفعت بالفقهاء والسياسيين، وكل مهتم بالشأن الدولي إلى التفتيش عن سبلٍ وطرقِ الوقفِ تلك الحروب، ومنعها وما تنشأ عنها من المنازعات الدولية ، والتي يقصد بها هي الادّعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر، ويتطلبُ حلها طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية في القانون الدولي، ويشترطُ في النزاعِ لكي يكون دولياً أن يكونَ النزاعُ بين الأشخاص القانونية الدولية لايشترط أن يكونَ الأشخاص المتنازعون من طبيعة واحدة كما يكون النزاعُ بينَ دولتين، ويجوز أن يكوَّنَ دولةً ومنظمةً دولية أو منظمة ومنظمة أخرى .

إن حلَّ المنازعاتِ الدولية وتسويتها بالطرائق السلمية لها أهمية واضحة على المجتمع الدولي عبر تقويةِ العلاقاتِ الاجتماعية والسياسية والاقتصاد كما ان عدمَ تسويةِ المنازعاتِ الدولية بالطرائق السلمية وحلِّ الخلافات والنزاعات الدولية يؤدي إلى التوتر ما بين العلاقاتِ الدولية وتصعيدٍ في الصراعاتِ والمنازعاتِ الدولية والحروب التي يؤدي فيها استخدام القوة.

الكلمات المفتاحية: تسوية المنازعات ، الوسائل السليمة، الصراعات الدولية، الحروب.

Settlement of International Disputes by Peaceful Means

Assist. Lect. Israa Faisal Abdullah
Senior Legal Advisor / Specialized Supervision Department
General Directorate of Education in Basrah
Email : af522613@gmail.com

Abstract

This research addresses the settlement of international disputes by peaceful means. The devastations, tragedies, and suffering caused by wars over generations whether through the loss of human lives or the destruction of civilization have prompted jurists, politicians, and all those concerned with international affairs to seek methods to end such wars and prevent the international disputes that arise from them. International disputes are understood as contradictory claims between two or more international legal persons, the resolution of which must be carried out in accordance with the rules of international law governing dispute settlement. For a dispute to be considered international, it must involve international legal persons; however, the disputing parties do not need to be of the same nature. Thus, a dispute may arise between two states, between a state and an international organization, or even between two international organizations.

The peaceful settlement of international disputes holds clear importance for the international community, as it contributes to strengthening social, political, and economic relations. Conversely, failure to settle international disputes by peaceful means, and the persistence of international conflicts and disagreements, leads to tensions in international relations and may escalate disputes and wars, making the use of force inevitable.

Keywords: Settlement of Disputes, Peaceful Means, International Conflicts , Wars.

المقدمة

لقد تناولنا في بحثنا موضوعَ تسويةِ المنازعاتِ الدولية بالطرائق السلمية، وإن الويلات والمآسي والآلام التي خلفتها الحروبُ على مر الأجيال سوى من زهق الأرواح البشرية أو دمار لكل معالم المدنية والحضارة قد دفعت بالفقهاء والسياسيين، وكل مهتم بالشأن الدولي إلى التفتيش عن سبلٍ وطرقِ الوقفِ تلك الحروب، ومنعها وما تنشأ عنها من المنازعات الدولية ، والتي يقصد بها هي الادّعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر، ويتطلبُ حلها طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية في القانون الدولي، ويشترطُ في النزاعِ لكي يكون دولياً أن يكونَ النزاعُ بين الأشخاص القانونية الدولية لايشترط أن يكونَ الأشخاص المتنازعون من طبيعة واحدة كما يكون النزاعُ بينَ دولتين، و يجوز أن يكوَّنَ دولةً ومنظمةً دولية أو منظمة ومنظمة أخرى .

أما النازعات بين الأفراد أو بين الافراد والاشخاص القانونية الدولية فإنها لا تخضع لقواعد تسوية المنازعات الدولية إلا في حدودٍ ضيقة جداً، والنزاع كذلك ينشأ عندما يكونُ هناك ادعاء من طرفٍ يقابلهُ ادعاءٌ متناقضٌ من طرف آخر قاصد الأطراف المتنازعة، يطلبُ من الطرف الآخر القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تسليم شيء، فالاختلافُ بين طبيعة الأنظمة السياسية واختلاف الإمكانيات الاقتصادية والعسكرية والعلمية والثقافية والاختلاف في المسائل السياسية الدولية التي لا ترتبُ التزاماتٍ أو حقوقا للأطراف الأخرى لا يؤدي إلى نزاع دولي.

أولاً: أهمية البحث: إن حلَّ المنازعاتِ الدولية وتسويتها بالطرائق السلمية لها أهمية واضحة على المجتمع الدولي عبر تقويةِ العلاقاتِ الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

ثانياً: مشكلة البحث: إنَّ عدمَ تسويةِ المنازعاتِ الدولية بالطرائق السلمية وحلِّ الخلافات والنزاعات الدولية يؤدي إلى التوتر ما بين العلاقاتِ الدولية وتصعيدٍ في الصراعاتِ والمنازعاتِ الدولية والحروب التي يؤدي فيها استخدام القوة.

ثالثاً: فرضية البحث

١. ماهي الوسائل والطرائق الدبلوماسية لفضِّ النزاعات بالطرائق السليمة.
٢. ما أهمية الحل عبر جهاز قائم ودور اللجان التحقيق والتوفيق في حل المنازعات الدولية بالطرائق السليمة.
٣. ما دور التحكيم بوساطة اللجنة المختلطة.
٤. ما دور المنظمات الإقليمية والدولية وتسويةِ النزاعات.

رابعاً: هدف البحث:- تجاوز الطرائق القانونية التقليدية لتسوية المنازعات الدولية ولضمان حل سريع وفعال لتسويتها بالطرائق السلمية وإيجاد الحلولِ والوسائلِ التي تهدفُ إلى فضِّ المنازعات وعدم استخدام القوة والمعرفة هذه الطرائق والوسائل التي عبر بحثنا تطرقنا إليها.

المبحث الأول/ الإجراءات الدبلوماسية

تمهيد: الإجراءات الدبلوماسية لتسوية النزاعات

تنتمي الإجراءات الدبلوماسية لترسانة طرائق التسوية الأكثر كلاسيكية والأكثر قدما، وهي تستعملُ في غالب الأحيان خارج أي إطار مؤسساتي لتسوية النزاعات، سواء ذات الأهمية الصغيرة وسواء اعتبرت على العكس مهمة جداً سياسياً؛ لكي تجعلَ بالإمكان تدخل المنظمة الدولية يمكن أن يكونَ هدفها تقريبَ وجهاتِ النظر للفرقاء والمعنيين حتى تحديد حل مقبول، ليست قضائية بالتحديد وتسمح بالاستناد إلى أية اعتبارات واقعية أو قانونية سياسية أو قضائية يبقى بعضها موضوعاً تحت الإشراف الحصري للفرقاء في النزاع ، في حين يؤدي البعض الآخر إلى تدخل فريق ثالث[١]. إنها إجراءات ذات مصدر عرفي فالإجراءات الدبلوماسية يقوم بها عادة الأشخاص الذين يؤمنون العلاقات بين الدول، وقد كانت في الغالب الإجراءات الوحيدة المستعملة لحلِّ الأزمات الدولية بالطرائق السلمية، ولم تزلْ تحتفظَ بدورٍ كبيرٍ ذي أهمية لحل النزاعات البسيطة، ويبدو أنه من الطبيعي الشروع أولا في هذا النوع من الحل قبل الانطلاق بإجراءات أكثر تعقيداً، وهذه الإجراءات تسعى إلى تقريبِ وجهاتِ النظر حتى الوصول إلى قبول حل مشترك من كل أطراف النزاع، ويمكن استعمالها لنزاعات (السياسية والقانونية) كافة [٢].

المطلب الأول- الوسائل الودية

الفرع الأول- تسوية المنازعات بالوسائل الودية

الوسائل الودية التي تلجأ إليها الدول قبل قيام حالة حرب بينها أو حتى بعد قيامها و اللجوء إلى الوسائل الودية أصبح أمراً لامفر منه بعد قيام هيأة الأمم المتحدة، فالميثاق يوجب على الدول الأعضاء أن تلتمسَ حل جميع المنازعات الدولية بالوسائل السلمية التي يذكرها الميثاق وهي المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم فأجاز الميثاق عرض هذه المنازعات الدولية على الهيئة من أجل اقتراح التسويات لها[٣].

الفرع الثاني/ الأعمال الودية

ويقصد بها النشاط الودي الذي تقوم به دولة ثالثة التي تقترح طريقاً للاتفاق بين دولتين متنازعتين، وتعمل جهدها لكي يوافقوا عليه ويمكن أن يكونَ العملُ الودي هدفاً مزدوجاً تبعاً للوقت الذي تستخدم فيه.

أولاً: أعمال ودية تهدف إلى تجنب نزاع مسلح وحل نزاع دولي حل سلمي ويذكر في هذا المجال النزاع بين بوليفيا و باراجواي بفضل الأعمال الودية للدول المحايدة في أمريكا اللاتينية (١٩٣٢-١٩٣٣) وتسوية المنازعات الإقليمية بين فرنسا وسيام بفضل الأعمال الودية للولايات المتحدة عام ١٩٤٦[٤].

ثانياً: أعمال ودية تهدف إلى نهاية حرب قائمة وهي محدودة الفاعلية وترتبط بالظروف السائدة للمتحاربين فالأعمال الودية التي بذلتها ملكة هولندا أو ملك بلجيكا في ٧ نوفمبر ١٩٣٩، ثم ملك السويد في ٢ اغسطس سنة ١٩٤٠ لم تستطعْ أن تضعَ حداً للحرب العالمية الثانية، وبالعكس ففي اغسطس ١٩٤٧ قبلت هولندا واندونيسيا الأعمال الودية للولايات المتحدة لوضع حد للأعمال العدوانية التي بدأت في ٢١ يوليو[٥].

الفرع الثالث/ الحلول السياسية الودية

نصّتِ الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة على أن(يجبَ على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرضَ حفظَ السلمِ والأمنِ الدولي للخطر أن يلتمسوا حلّهُ بادئ ذي بدا بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق...)، وأن هذا التعددَ على سبيل المثالِ، وليس على سبيل الحصر؛ ولهذا تكون الأطرافُ – في النزاعات الدولية ضمن هذا المجال- واسعاً من الحلول الودية ذات الصفة السياسية ليختاروا منها الحلَّ الذي يمكن بوساطتهِ تحقيق تسوية سلمية للمنازعات[٦].

المطلب الثاني- المفاوضة

الفرع الأول- ماهية المفاوضة وإجراءاتها

المفاوضات هي تبادلُ الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما، ويقومُ بالمفاوضة عادة المبعوثونَ الدبلوماسيون للدول الأطراف في النزاع عن طريق اتصال منهم بوزير خارجية دولة أخرى ما لم يكن لموضوع النزاع أهمية خاصة تستدعي مندوبين خصيصين

للمفاوضة بشأنه فيكون تبادلُ الآراء بين المفاوضين شفاها أو في مذكرات مكتوبة أو بالطريقتين معاً وإذا كان النزاعُ مما يحتاجُ حله لتدخل فني كتعيين الحدود بين دولتين متجاورتين، ألفت دولتان لجنة فنية مختلطة من مندوبين عن كل منهما تتولى دراسة موضوع النزاع، و وضع تقريراً برأيها فيه يسترشد به المفاوضون الأصليون(٧).

الفرع الثاني/ كيفية قيام المفاوضة

تقوم المفاوضة على اتصالاتٍ مباشرة بين دولتين متنازعتين بغيةَ تسوية النزاع القائم بينهماعن طريق اتفاق مباشر تجري المفاوضات عادة بين وزراء خارجية الدول المتنازعة وممثليها الدبلوماسيين، أو من يوكلون إليهم القيام بتلك المهمة كما قد تجري المفاوضات في مؤتمر دولي أو منظمة دولية(٨).

إنَّ التفاوض هو الإجراء الأكثر قدماً بالنسبة لمسألة الحل السلمي للمنازعات، ويمكن أن يعدُّ أنه يؤخ له منذ نشأة العلاقات الدولية أنه في كل مكان، ويتم استعمالهُ لمختلف أوجه الحياة الدولية سواء للتنسيق أو التعاون أو لحل المنازعات أنه سهل ويمكن أن يتناسب مع كل الأوضاع؛ ولهذا السبب يعدُّ البعض أنه الإجراء الوحيد الذي يدخل في صلب الإجراءات الأخرى، وبسبب دوره وأهميته اعتبر بعض الفقهاء أنه أصبح علماً مستقلا، بينما يثول أخرون أنه فن لكن الكل متفق على أنه الإجراء الأنجح لحل الخلافات فالتفاوض هو جوهر وأساس الدبلوماسية، ولن الهدف من العلاقات الدبلوماسية هو السماح بإجراء مفاوضات دائمة بين الدول و إشكالاً استثنائية كلقاءات القمة بين رؤساء الدول أو على مستوى الوزراء أو اللجوء إلى الممثلين الشخصيين المفوضين بالتفاوض أو يتم اللجوء إلى استعمال طرائق الدبلوماسية السرية ، وبشكل عام فإنها تجري بسرية مطلقة لتحاشي تأثير الراي العام عليها والانتقادات التي يمكن أن توجهها الصحافة ضدها قبل الانتهاء منها و في حال نجاح هذه المفاوضات يخرج الاتفاق إلى العلن ضمن صيغة إعلان مشترك أو تبادل وثائق أو تصريح أو معاهدة، وهذا ما حصل بخصوص قضية فيتنام في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٧٢ بين هندي كسينجر والدوغ ثو تلك المحادثات أدت إلى اتفاقات السلام في باريس بتاريخ ٢٧ كانون الثاني ١٩٧٣، وحتى لو لم تؤدِ المفاوضات إلى حلٍّ ودي فيبقى لها الفضل في حصر النزاع، وفي حال عدم التوصل إلى حلّ حول جوهر الموضوع، فيمكن للمفاوضات أن تعالجَ الأمورَ الإجرائية لتحديدِ النقاطِ الواقعية أو القانونية التي يجب حسمها(٩).

الفرع الثالث : يتمتعُ أُسلوبُ المفاوضاتِ الدبلوماسية بمزايا عديدة

أولاً: إنها قليلة التكاليف : إذ قد تتمكن دولة من الدول من تحقيق أهدافها باتباعه، فتوفر على نفسها مشاق ومخاطر وتكاليف الحرب.

ثانياً: تتميز أيضاً بالمرونة والكتمان: إن غالبية دول العالم ولاسيما الكبرى منها تقوم بتسوية العشرات بل،وحتى المئات من النزاعات مع الدول الأخرى باتباع اسلوب المفاوضات الدبلوماسية التي تتم عبر ممثليها الذين يقومون فيما بينهم بمباحثات بقصد تبادل الراي في الموضوعات المختلف عليها، وتبادل وجهات النظر فيها والوصول إلى حلول بشأنها يرضى عنها الفريقان وتجري المفاوضات، إما بصورة خطية عن طريق تبادل الرسائل والمذكرات أو بصورة شفهية عن طريق المؤتمرات الدولية، ويتوقفُ نجاحُ المفاوضاتِ على الروح التي تسودها، فإذا كانت الدولُ المتفاوضة لا تتمتعُ بقوة سياسية متعادلة فإن الدول الكبرى تطغى على الصغرى، وتفرض عليها إرادتها وتعدُّ المفاوضات إقدم اسلوب لتسوية المنازعات، وأكثرها انتشارا وأقلها تعقيداً، ولقد اعترفَ منذ القدم بوجود التزام قانوني بإجراء المفاوضات قبل اللجوء إلى استخدام القوة كما اعتبرت المفاوضات في القرون اللاحقة بأنها تشكل واحدة من الشروط المسبقة لإضفاء صفة العدالة على استخدام القوة، وكثيرا ما تشترط المعاهدات الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات على الدول المتنازعة استنفاذ اسلوب المفاوضات الدبلوماسية قبل أن يكون في أمكانها اللجوء إلى اسلوب التسوية القانونية عن طريق التحكيم والقضاء[١٠].

ثالثاً: أنواع المفاوضات: المفاوضات المباشرة والعلنية أو قد تكون في بعض مراحلها سرية وتبدأ تمهيدية في بادئ الأمر، وعندما يتقدم في اتجاه البحث الجدي والموضوعي ننتقل إلى المناقشات المعمقة لمسائل النزاع حيث تطرح الاقتراحات المحددة لأسس التسوية، يجري عرض وجهات نظر كل من المتفاوضين ومناقشتها في حوار الغرض منه الوصول إلى تسوية النزاع والمفاوضات تنتقلُ إلى لجان فرعية لبحث الجوانب الفنية والمفاوضات المباشرة تتم في إطار من الاتفاق الودي الرامي إلى إيجاد تسوية للنزاع[١١].

وبالنظر إلى أهمية المفاوضات في تسوية المنازعات الدولية فقد أوجبت العديد من المعاهدات الدولية بتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الاعضاء عن طريق المفاوضات المباشرة فقط، وأوجبت المعاهدات أخرى اللجوء إلى المفاوضات وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى الوسائل السياسية الأخرى والمفاوضات المباشرة . أما أن تكون ثنائية بين دولتين متنازعتين، لتسوية نزاع حول مسالة معينة تخصهما أو أن تكونَ جماعية تخصُّ مجموعة من الدول، و يتحدد عدد الدول بما يتناسب بطبيعة

النزاع، ومن فوائد المفاوضات الجماعية أنها تضع حلولاً موحدة لمشكلة تعاني منها دول متعددة، فكلما اتسع عدد الدول فأن ما يتوصل إليه المفاوضون من حلول تكون له صفة تشريعية إقليمية أو قارية أو دولية، وغالباً ما يتوصل المتفاوضون إلى عقد اتفاقيات دولية تتضمن حلولا للعديد من المشاكل القائمة، والتي تحدث في المستقبل، وازدادت أهميةُ المفاوضات بصورة خاصة مع التقدم الهائل في مجالات الاتصالات الدولية مما سهل الاتصال بين رؤساء الدول بصورة مباشرة(١٢).

المطلب الثالث: المساعي الحميدة

الفرع الأول/ تعريف المساعي الحميدة و خصائصها

هي المساعي التي يقومُ بها طرفٌ ثالث لدى الدول المتنازعة من أجل تقريب وجهات النظر المختلفة فيما بينها وإيجاد قواسم مشتركة تصلح للتوافق عليها، فالمساعي الحميدة لا تقترح حلاً بل تحض الأطراف المتنازعة على فضِّ نزاعها بأحد طرائق التسوية السلمية(١٣).

وتهدفُ المساعي الحميدة إلى تفادي نشوب نزاع مسلح لحل النزاع الدولي حلاً سلمياً، كتسوية المنازعات الإقليمي بين فرنسا وسيام (تايلاند) عام ١٩٤٦ بفضل المساعي الحميدة للولايات المتحدة الامريكية وتهدف المساعي الحميدة إلى وضع حد لحرب قائمة، ومن أمثلة ذلك قبول هولندا واندونيسيا في عام ١٩٤٧ المساعي الحميدة للولايات المتحدة الامريكية؛ لأنهاء الحرب التي كانت قائمة بين هاتين الدولتين(١٤).

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر إلى المساعي الحميدة ضمن الرسائل السلمية التي وردت في الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من الميثاق إلا أن هذه الوسيلة لازالت تستعملُ في العلاقات الدولية حتى من قبل المنظمات الدولية والإقليمية بما فيها الأمم المتحدة نفسها (تكليف مجلس الامن الدولي للمين العام للأمم المتحدة بالقيام بدور المساعي الحميدة في لقضية القبرصية)(١٥).

الفرع الثاني/ تطبيق المساعي الحميدة

لا يعدُّ قيام أي دولة بالمساعي الحميدة عمل إجباري بالنسبة لها وإنما هو عمل تطوعي تقوم به بإرادتها الكاملة، كما أن أطرافَ النزاع غير ملزمين بقبول الاقتراح الذي تقدمه لهم فكثير ما رفضت هذه الاقتراحات من قبل الأطراف المتنازعة وأبرز مثال الاقتراح الذي قدمته الولايات المتحدة الامريكية في أثناء الحرب التي قامت بين فنلندا والاتحاد السوفييتي عام ١٩٣٩؛ ولهذا فأنه على الدولة صاحبة

الاقتراح الحصول على موافقة الأطراف بخصوص مبادرتها نحو المساعي الحميدة قبل أن تقومَ بها[١٦].

والأمثلة التاريخية عديدة في هذا المجال الذي تعرض من خلالها الدولةُ مساعيها من أجل:

- الوقايةُ من نزاع مسلح وهو ما خرج به اتفاق عدم الاعتداء (١٨) فبراير (١٩٤١) بين بلغاريا وتركيا الذي سهل مساعي الحكومة السوفياتية.
- أو من أجل تسهيل إعادة العلاقات الدبلوماسية بين الدول، ومثال العلاقات الإيطالية الاثيوبية التي استعيدت في شهر اغسطس سنة ١٩٥١ بفضل المساعي الولايات المتحدة وبريطانيا.
- أو من أجل وضع حد نهائي لنزاع دولي مسلح، أو اضطرابات أو حتى لحرب أهلية و مثال عرض الحكومة الفرنسية سنة ١٩٧٥ بوساطة مبعوثتها (M–couver de murville) إلى لبنان[١٧].

الفرع الثالث/ أساس المساعي الحميدة

إنَّ تعذر تسوية نزاع ما بالمفاوضات الدبلوماسية فأنه يمكن اللجوء إلى اسلوب المساعي الحميدة، و المتمثل بالعمل الودي التي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو حتى فرد ذي مركز رفيع كالأمني العام للأمم المتحدة، في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها، وحثها على البدء بالمفاوضات أو استئنافها، ويشترط لنجاح المساعي الحميدة ألا تخفي بواعث أناني فهي عمل ودي منزه عن مصلحة أي من طرفي النزاع أو عن مصلحة الطرف الثالث القائم ببذل مساعيه الحميدة، وتنتهي المساعي الحميدة بمجرد اقناع الطرفين المتنازعين بالجلوس إلى مائدة المفاوضات أو قبول مبدأ التسوية الودية للنزاع والمساعي الحميدة، أن تتوخى الحيلولة دون تطور الخلاف على الحدود بين الاكوادور و بيرو حيث أدت المساعي الحميدة التي بذلتها الارجنتين والبرازيل و الولايات المتحدة الامريكية إلى التسوية في ٢٨ كانون الثاني ١٩٤٢[١٨].

كما يمكن أن المساعي الحميدة عن أشخاص، فالمادة التاسعة لميثاق منظمة الدول الأمريكية ل ١٩٤٨/٤/٣٠ المعدلة بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٧ التي تعرف المساعي الحميدة، وتشير في الوقت نفسه إلى أن إجراء المساعي الحميدة يتجلى في مساعي حكومية أو حكومات امريكية عدة أو بشخص أو بأشخاص بارزين عدّة من الدول الأمريكية الخارجة عن النزاع من أجل تقريب الأطراف؛ وذلك يعرض إمكانية إيجاد الحل المناسب مباشرة[١٩].

المطلب الرابع: الوساطة

الفرع الأول- تعريف الوساطة

ويقصد بها نشاط دولة ثالثة بقصد الحصولِ على تسوية بين دولتين متنازعتين، الفرق بين الوساطة والأعمال الودية هو فرق بسيط فبينما أن الاعمال الودية طرقة أكثر تحفظا تهدف إلى مجرد تمهيد الطريق لبدأ أو استئناف المفاوضات بين المتنازعين إذ بالدولة الوسيطة تقوم بنشاط أكثر إيجابية إذ تتابع المفاوضات وتقترح بنفسها حلاً للنزاع والصفة الأساسية للوساطة تتمثل في كونها اختيارية، وهذه الصفة الاختيارية تسود كل نظام الوساطة من حيث:

أولاً: قيام الدولة الوسيطة بها، التي لا تعتبر ملزمة بمنح وساطتها.

ثانياً: تصرف الدول المتنازعة التي تعتبر هي الأخرى حرة تماما في أن ترفض عرض الوساطة.

ثالثاً: نتيجة الوساطة ذاتها التي على النقيض من التحكيم – ليست لها قوة الزامية ولا تفرض على الأطراف المتنازعة[٢٠].

بينما تشترك الدولة التي تقوم بالوساطة في المفاوضات التي تتمَّ بين الطرفين المتنازعين، وتقوم أيضا باقتراح الحل الذي تراهُ مناسباً للنزاع إذ رأت أن ذلك مما يساعد أطرافه على الوصول إلى نهاية مثمرة في اتصالاتهم، وكذلك تكون الدول المتنازعة حرة في قبول الوساطة أو رفضها ولا تعد بذلك مخالفة للقانون الدولي، وإن كان الرفض قد يعد عملاً غير ودي[٢١].

الفرع الثاني: مهمة الدولة الوسيطة

إن مهمة الدولة الوسيطة هي التوفيق بين المطالب المتضاربة لأطراف النزاع والتخفيف من حدة الجفاء الذي قد يكون بينهما، وليس لما تعرضه الدولة التي تقوم بالوساطة أية صفة الزامية قبل الدولة المتنازعة سواء كان توسطها أو تقديمها للأعمال اليدوية بناء على طلب هذه الدول أو إحداها أو من تلقاء نفسها، وتنتهي مهمة الدولة الوسيطة متى تبين لها أو متى قرر أحد الطرفين المتنازعين أن وساطتها غير مقبولة ولا يترتب على قبول الدولة المتنازعة للوساطة إيقاف أو تأخير أو تعطيل جمع الجنود، وغيره من الاستعدادات الحربية التي تكون قد شرعت فيها لمواجهة الموقف المترتب على النزاع، كما لايترتب عليه في حالة قيام الحرب بالفعل بين الدولتين المتنازعتين وقف الأعمال الحربية ما لم يتفق على خلاف ذلك[٢٢].

واستناداً لما قضت عليه المادة السادسة من الاتفاقية الأولى لمؤتمر لاهاي عام ١٩٠٧ فأن جميع ما يتقدم به الوسيط من مقترحات هي بمثابة مشورة ليست لها صفة الالزام والأطراف المتنازعة أن تأخذ بها أو أن ترفضه، وأن الامتناع عن الأخذ بتلك المشورة لا يعدُّ من وجهة نظر القانون الدولي عملاً غير ودي اتجاه الوسيط وبما أن الوسيط يعدُّ مشاركاً نشيطاً في المفاوضات التي تقوم بين الأطراف المتنازعة فأنه لذلك يتمتع بحقوق واسعة وعليه أن يتقيدَ بالتزامات معينة وخلال المفاوضات يستطيع الوسيط أن يقترحَ تعديل بعض مطالب الأطراف المتنازعة ويتقدم هو بمقترحات بديلة تهدف إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف ودفع المفاوضات إلى الأمام في طريق التسوية النهائية(٢٣).

الفرع الثالث: استخدام الوساطة

الوساطة كالمساعي الحميدة تستخدم لمنع نشوب الحروب، مثل الوساطة البريطانية سنة ١٨٦٧ بين فرنسا و بروسيا بخصوص لكسمبورغ، و الوساطة العربية السعودية في الخلاف بين مصر وبريطانيا سنة ١٩٥٢، و وساطة الجزائر في النزاع بين العراق و إيران بخصوص شط العرب، والتي أدت إلى عقد معاهدة الحدود وحسن الجوار في ١٣ حزيران سنة ١٩٧٥(٢٤).

لقد اهتمت اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ – ١٩٠٧تنظيم الوساطة واعتبارها مجرد مشورة غير الزامية سواء أتمت عفوياً أو بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة وقضت أيضا على أن الوساطة لا تعتبر بحد ذاتها عملا غير ودي و انه يحق للدول اعادة عرض وساطتها رغم رفضها اول مرة واحدثت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ مبدا اللجوء الى الوساطة والافادة منها قبل الاحتكام الى السلاح، قد طرا تطور جديد على اسلوب الوساطة. وهو استخدامه لوضع حد للحروب الاهلية و مثال الذي يجب عدم الخلط بينه و بين التدخل هو ما حصل عام ١٩٤٧ حينما تبنت الدول العشرين المشتركة في مؤتمر الدفاع عن الدول الامريكية المجتمع في البرازيل في الاجماع اقتراحا يدعو للقيام بوساطة مشتركة لأنهاء الحرب الاهلية التي كانت دائرة في بارغواي و قضت الخطة التي وضعتها اورغواي بإرسال رسائل الى كل من طرفي النزاع تطلب فيها وضع حد سريع للقتال(٢٥).

الفرع الرابع: أنواع وأشكال الوساطة

كما هو معروف ان الوساطة يمكن ان تتم اما بطلب من الاطراف المتنازعة أو بمبادرة من طرف ثالث وهذا الطرف يمكن ان يكون دولة او مجموعة دول او شخص طبيعي او منظمة دولية او اقليمية ولذلك تأخذ اشكالا مختلفة فمنها الوساطة الجماعية والوساطة الفردية و الوساطة التعاقدية.

أولاً: الوساطة الجماعية: هي ما تقوم به دول أو أشخاص عدة من جهود دبلوماسية لتسوية نزاع ما بناء على طلب من الأطراف المتنازعة أو بموافقتها، وقد تكون هذه الوساطة بتكليف من منظمة دولية أو اقليمية و يبدو ان هذا النوع من الوساطة مرغوب فيه في العلاقات الدولية المعاصرة أكثر من غيره لأسباب عديدة اهمها ان جهود عة دول و علاقاتها لكلا الطرفين لها تأثير اكثر فاعلية في العلاقات الدولية من جهود دولة واحدة او فرد و بالتالي فان فرصة نجاح مثل هذا النوع من الوساطة اوفر اذا تجاوبت معها طبعا الاطراف المتنازعة فقد نجحت مثلا الوساطة التي قامت بها جمهورية مالي و اثيوبيا لتسوية النزاع الحدودي بين الجزائر و المغرب عام ١٩٦٣ – ١٩٦٤ بعد ان فشلت جهود الجامعة العربية في حل النزاع و جرى لقاء بين الاطراف المتنازعة والوسيطة على مستوى رؤساء الدول والحكومات ونجحت الوساطة الجماعية التي قامت بها ست دول افريقية عام ١٩٨٥– ١٩٨٦ هي السنغال وتوغو وبنين والنيجر وموريتانيا وساحل العاج لفض النزاع المسلح الذي حصل بين جمهورية مالي عام ١٩٨٥ بسبب المشال الحدودية وقد سعت تلك الدول الوسيطة إلى إقناع الطرفين على وقف إطلاق النار ثم لعبت دوراً فعالاً إلى مفاوضات مباشرة[٢٦].

ثانياً: الوساطة الفردية: هي قيام دولة أو شخصية دولية (فرد) بجهود للتوسط بين الأطراف المتنازعة على أن توافقَ هذه الأطراف على تلك الوساطة، وقد أخذت الاتجاه مؤخراً إلى تفضيل وساطة شخص يتمتع بمؤهلات دبلوماسية معروفة على وساطة الدولة لأسباب عديدة أهمها المرونة و إمكانية التحرك والكفاءة، نجحت فعلاً بعض المساعي الفردية في حل النزاعات بين الدول، ومنها الوساطة التي قام بها الرئيس الجزائري الراحل هواري بو مدين لحل النزاع العراقي الإيراني عام ١٩٧٥، والتي اسفرت عن عقد اتفاقية الجزائر في ٦ اذار من عام ١٩٧٥ أن ما يمكن التوصل إليه الأطراف المتنازعة من اتفاقيات لتسوية النزاع توقعها هي دون أن يشتركَ الوسيط في توقيعها على الرغم من مساعدته الفاعلة ومشورته في اعداد ذلك الاتفاق غير الوسيط يبقى على اتصال دائم في عملية متابعة تنفيذ الاتفاق و قد يكون في أغلب الأحيان جهة ايداع لذلك الاتفاق لذي يبرم بين الأطراف المتنازعة كما حصل بالنسبة لاتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ الخاصة بتسوية النزاع العراقي الإيراني حيث اصبح الجزائر جهة إيداع لهذه الاتفاقية[٢٧].

ثالثاً: الوساطة التعاقدية: اتفاق الدول بموجب معاهدة تعقدها على نص يلزمها اللجوء الى وسيلة الوساطة في حالة حصول خلاف معين بينهما و في هذه الحالة فقط تكون وسيلة الوساطة ملزمة للأطراف المتعاقدة و ليست اختيارية غير ان مثل هذه الحالات نادرة جدا في العلاقات الدولية وخاصة المعاصرة نظرا للتطور الذي حصل على مفهوم استعمال الوسائل السلمية و مبدا حرية اختيار المناسب تبعا لطبيعة النزاع و رغبة الأطراف المتنازعة ومن أمثلة الوساطة التعاقدية ما قضت علية المادة

الثامنة من اتفاقية باريس للسلام لعام ١٨٥٦ التي الزمت الأطراف المتعاقدة باستعمال الوساطة في حل الخلافات التي تنشب بينها وبين تركيا وعدم اللجوء إلى استعمال القوة وكما قضت المادة الثانية من معاهدة برلين المتعلقة بأفريقيا لعام ١٨٨٥ على وجوب استعمال الوساطة في حالة حصول خلاف بين الأطراف المتعاقدة وفي كل الأحوال فأن ما يتم التوصل إليه من قرارات أو إجراءات عن طريق الوساطة لا . ملزما للأطراف يصبح المتنازعة إلا إذا هي وافقت عليه و أقرته و إلا بقي توصية غير ملزمة[٢٨].

تلجأ الدول في العصر الحاضر إلى اعتماد الوساطة واختيار شخصيات ذات كفاءة علمية عالية ومهارة في العمل الدبلوماسي وقد تختار الدول المتنازعة شخصية الوسيط أو قد تلجأ احدى هيئات الأمم المتحدة إلى تعيينه[٢٩].

المبحث الثاني: الحلّ عبر جهاز قائم

تمهيد

الإجراءات التي تتطلب تكوين جهاز مستقل[٣٠]، ففي الحالات التي يكون أساس النزاع خلافاً على الوقائع معينة قد يكون من المقيد و المرغوب فيه أن تعيين الدولتين المتنازعتين لجانُ تحقيق دولية تعهد إليها بفحص وقائع النزاع و التحقيق فيها[٣١].

المطلب الأول: لجان التحقيق

الفرع الأول : كيفية تكوين لجان التحقيق

لجان التحقيق طريقة جديدة لتسوية المنازعات الدولية، افترضته روسيا في مؤتمر لاهاي الأول سنة ١٨٩٩ ثم نظمت القواعد والإجراءات المتصلة به اتفاقية لاهاي المعقودة سنة ١٩٠٧ ، ويكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعين يبين في هذا الاتفاق الوقائع المطلوب تحقيقها والسلطة المخولة للجنة في ذلك ومكان اجتماعها والاجراءات التي تتبعها كما يبين فيه كيفية تشكيلها، فاذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص للجنة انتخبت كل دولة عضوين اثنين واختار الأربعة العضو الخامس، وتقوم لجنة التحقيق بمهمتها في جلسات غير علنية، وتأخذ قرارها بالغالبية وتحرر به تقرير تسلم نسخة منه لكل من ممثله الطرفين في جلسة علنية ، ويقتصر هذا التقرير على سرد الوقائع المطلوب التحقيق فيها، وبيان ما ظهر للجنة بشأنها؛ وذلك من غير أن يتضمن التقريرُ أي حكم في المسؤولية بل يترك للطرفي النزاع كامل الحرية في أن يستخلصا من

تقرير الجنة الأثر الذي يريانه وبعد إيضاح حقيقة الوقائع المختلف عليها على النحو في التقرير يصيح من الميسور على الطرفين تسوية النزاع بالمفاوضات الدبلوماسية والتحكيم[٣٢].

الفرع الثاني: أهمية لجان التحقيق

أشارت اتفاقية لاهاي الأولى ١٨٩٩ إلى أهمية التحقيق، و ارتأت أنه من المفيد تعين لجنة تحقيق مؤلفة من الدول غيلا المتنازعة تتولى تفحص النزاع، ومعرفة الوقائع المفصلة به والتحقيق يؤدي حكما إلى وضع تقرير يتضمن مبادئ التسوية والتحقيق هو وسيلة تلجأ إليها الدول والمنظمات الدولية و أن لجان التحقيق التي تعهد إليها المنظمات الدولية والإقليمية مهمة البحث في النزاع وتقديم المقترحات إليها، من أجل تقديم صورة صحيحة و واقعية عن النزاع، تطورت طريقة التحقيق في المنازعات الدولية المعاصرة، ولاسيما بعد إنشاء عصبة الأمم فالتحقيق لم يعد مجرد تقرير موضوعي يتضمن الوقائع الصحيحة بل أصبح يقترح حلا للنزاع و التحقيق الذي ظهر في إطار المنظمات الدولية هو أقرب إلى التحقيقات القضائية حيث تذهب اللجنة المكلفة بالتحقيق إلى مكان النزاع وتستطلع الوقائع الميدانية وأن أهم المنازعات التي تمت تسويتها بطريقة التحقيق النزاع بين السويد وفنلندا حول قضية جزر Aland فقد ألّف المجلس العصبة لجنة لمعرفة رغبات السكان في الاحتفاظ بجنسيتهم الفنلندية أو في الحصول على الجنسية السويدية[٣٣].

ويقتصرُ دورُ التحقيق بإيضاح الحقائق وتثبيت الوقائع المادية من قبل لجنة يتم الاتفاق عليها من قبل الأطراف المتنازعة، ويشترط في التحقيق أن يكون النزاعُ حول وقائع مادية أو قانونية في الموضوعات السياسية. أن يقتصر عمل اللجنة على إيضاح الحقائق دون إبداء تسوية للنزاع، أن تؤلف لجان التحقيق من قبل الدول المتنازعة بموجب اتفاق يتضمن الوقائع التي يتناولها التحقيق وبالأسلوب الذي تشكل فيه اللجان ومدة عملها اللغة التي تستخدمها و تاريخ انتهاء عملها[٣٤].

المطلب الثاني: لجان التوفيق

تمهيد

إن طريقة التوفيق تعني عرض النزاع على لجنة قائمة أو على فرد واحد بقصد دراسة جميع أوجه النزاع واقتراح حل على الفريقين المعنيين وللفريقين أو لأي منها الحق في قبول أو رفض اقتراحات الموفقين الذي باسم لجنة التوفيق وكما هو الحال في الوساطة يمكن للجان التوفيق ان تقابل الفريقين مجتمعين أو منفردين و أن التوفيقَ نوعٌ حديث من أنواع الوساطة وطريق وسط بينهما وبين التحكيم والقضاء[٣٥].

الفرع الأول: الأساس القانوني للنظام التوفيقي

ان الاساس القانوني للنظام التوفيقي يتمثل بوجود معاهدة بين دول النزاع ويمكن ان ينظم مباشرة وبالتفصيل لجنة التوفيق في قضية معينة[٣٦].

الفرع الثاني: ممن تتألف لجنة التوفيق

يتم تأليف لجنة التوفيق من خمسة أعضاء برضى الدولتين المتنازعتين تختار كل دولة عضواً واحداً من مواطنيها والثلاثة الآخرين يختارون بالاتفاق تباشر لجنة التوفيق مهمتها بناء على طلب من الدول المتنازعين يتضمن قرار اللجنة الحل الذي توصلت إليه ثم تتولى عرضه على الدولتين المتنازعتين، فإذا قبلت الدولتان به أصبح الحل الذي اعتمدته اللجنة ملزما لهما وإذا اعترضتا عليه يهمل المشروع الحل وتدون اللجنة في تقريرها عدم التوصل الى اتفاق[٣٧].

الفرع الثالث: خصائص طريقة التوفيق

أولاً: تنظيم لجان التوفيق فهذه تخضع لمبدأين مبدأ الجماعية، ومبدأ الدوام أي أن كل لجنة تتكون من ثلاث أعضاء أو خمسة وأنها لا تتكون لحل الخلاف معين، وإنما تنشأ مقدما بموجب معاهدات تنص عليها.

ثانياً: صلاحية لجان التوفيق: فالغرض: الرئيس من طريقة التوفيق هو تسوية المنازعات المتعلقة بالمصالح المتبادلة للدول؛ ولهذا فإن مهمة اللجنة تنحصر في دراسة النزاع وتقديم تقرير عنه إلى الأطراف المتنازعة يتضمن الاقتراحات التي تراها كفيلة بتسوية النزاع، إلا أن التقرير ليس له صفة إلزامية.

ثالثاً: الإجراءات التي تتبعها لجان التوفيق: فهذه اللجان تجتمع بصورة سرية ونشر تقرير لها ليس إجبارياً، وجميع قراراتها تتخذ بالأغلبية، وعلى الرغم من كثرة المعاهدات التي نصت على التوفيق فيما بين السنتين ١٩١٩ – ١٩٣٩ فأن هذه الطريقة لم تستخدم إلا منذ نهاية الحرب العامية الثانية، أخذ والتوفيق يتحول إلى تحكيم في معاهدات الصلح التي عقدت بين الحلفاء و إيطاليا عام ١٩٤٧ فقد نصت هذه المعاهدات على انشاء لجان للتوفيق تكون قراراتها نهائية و الزامية للدول الأطراف[٣٨].

المطلب الثالث: لجان التحكيم

الفرع الأول: تعريف التحكيم

إنَّ (الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاماً بالرضوخ بحسن النية للقرار الصادر). ما نصت عليه المادة ٣٧ من اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ يحدد ماهية التحكيم[٣٩].

الفرع الثاني/ التطور التاريخي للتحكيم

يعد التحكيم أقدم الطرائق القضائية لتسوي المنازعات سواء في القانون الداخلي أو القانون الدولي ولقد مر التحكيم في القانون الدولي العام بمراحل ثلاث:

أولاً: التحكيم بوساطة رئيس دولة: ويطلق عليه التحكيم الملكي أو التحكيم بقاضي واحد ويكون ذلك باختيار أطراف النزاع لأحد رؤساء الدول كقاضي وحيد للفصل في النزاع الذي نشأ بينهما ، وكان يقوم بهذه الوظيفة في العصور الوسطى أما البابا أو الأمبراطور؛ وذلك بحسب أهمية كل منهما[٤٠].

ثانياً: التحكيم بوساطة لجنة مختلطة: وقد نشأت هذه الطريقة ابتدأ القرن الثامن عشر في نطاق العلاقات الانكلو – امريكية، وفي العلاقات بين الدول الأمريكية و أخذت هذه الطريقة شكلين :

أ. اللجنة المختلطة الدبلوماسية تتكون هذه اللجنة من عضوين يمثل كل منهما الطرف الذي عينه، مثال اللجنة المختلطة الانكلو أمريكية التي قامت سنة ١٧٩٤ بتحديد نهر صليب المقدس.

ب. لجنة تحكيم مختلطة تتألف هذه اللجنة من ثلاثة أو خمسة أعضاء، ويعود الفضل في نشأة هذا النوع من تحكيم إلى معاهدة جي التي أبرمت بين الولايات الامريكية وبريطانيا في ١٩ تشرين الثاني ١٧٩٤ لتسوية الخلافات المتعلقة بينهما[٤١].

ثالثاً: التحكيم بوساطة المحكمة: يتولى هذا النزاع من التحكيم أشخاصاً مستقلينَ غير متحيزين يتمتعون بثقافة قانونية ودراية بالعلاقات الدولية تمكنهم من الفصل في الأنواع بحسب القانون و يتبعون في الفصل في النزاع الإجراءات التي يحددها القانون الدولي ويصدرون أحكاما مسببة، و قد اتبعت هذه الطريقة في حل النزاع المعروف باسم نزاع الالباما الذي قام بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا، وكان ذلك أول نزاع خطير بين دولتين كبيرتين يتمَّ حسمه عن طريق محكمة التحكيم[٤٢].

الفرع الثالث: إجراءات وقرار التحكيم

أولاً: إجراءات التحكيم: تتقيد هيأة التحكيم بالمسائل التي يطلب إليها الفصل فيها وإذا حدد الطرفان القواعد التي يفصل بمقتضاها في النزاع تقيدت الهيأة بها، و إن لم يحددْ شيئاً طبقت هيأة التحكيم القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدولي العام وهيأة التحكيم لايحق لها أن تفصل في النزاع وفقا للمبادئ القانونية العامة أو مبادئ العدل والإنصاف إلا إذا أجاز لهما الطرفان ذلك.

ثانياً: قرار التحكيم: يصدر القرار بالأغلبية ويذكر فيه أسماء المحكمين ويوقع عليه رئيس الهيأة و أمين السر القائم بمهمة كتاب الجلسة ويتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء على الخصوم و قرار التحكيم ملزم للطرفين أي يملك قوة الأحكام القضائية وهو نهائي لايقبل الطعن بطريق الاستئناف، ولا يجوز طلب إعادة النظر في القرار إلا في حالة واحدة فقط هي حدوث ظروف كان من شأنها له كانت معلومة من المحكمين قبل صدور الحكم أن تجعل الحكم يصدر بشكل آخر، ولكنه يشترط أن ينص على ذلك في اتفاق الإحالة على التحكيم(٤٣).

المطلب الرابع: دور المنظمات الاقليمية والدولية وتسوية النزاعات

اللجوء إلى المنظمات الدولية طريق حديث من الطرق الودية لتسوية النزاعات الدولية التي نصَّ عليه عهد عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى كوسيلة من الوسائل الكفيلة بمنع الحروب، ففرض على الدول الأعضاء في العصبة في حال قيام نزاع بينهما، يخشى أن يؤدي إلى قطع العلاقات أن تعرضه، وعلى مجلس العصبة أن لم تفلح في تسوية بالوسائل الدبلوماسية و لم ترَ اللجوء إلى التحكيم أو القضاء كانت مهمة المجلس محاولة التوفيق بين طرفي النزاع و وضع تقرير بالحل الذي يراه ملائماً لتسويته وكان لهذا التقرير صفةُ الإلزام إذا بإجماع الآراء فيما عدا رأيي الدولتين المتنازعتين، أما إذا صدر بالأغلبية فقط فلا يكون ملزماً، وكان للمجلس في هذه الحالة أن يوصي بما يراهُ لتسوية النزاع وصيانة السلم(٤٤).

وكان القصدُ من وراء إنشاء هذه المنظمة أن تقومَ بهذا الدور لا من خلال مجلس الأمن وغيره من الأجهزة التابعة لها فحسب بل أيضاً من خلال الوكالات المتخصصة وبرامج التنمية، و الاتفاقيات الاقتصادية المنبثقة عنها(٤٥).

إن مفهوم المنظمات الإقليمية يعني تلك الهيئات الدائمية التي تضم في منطقة جغرافية معينة عدداً من الدول تجمع بينها روابط التجاور والمصالح المشتركة والتقارب الثقافي واللغوي و التاريخي والروحي وتتعاون جميعا على حل ما قد ينشأ بينها من منازعات حلاً سلمياً و حماية مصالحها وعلاقاتها الاقتصادية والثقافية(٤٦).

الفرع الأول/ دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

بعد الحرب العالمية الثانية انتقل اختصاص عصبة الامم الى الامم المتحدة في وضع اوفى بالغرض واقدر على تمكين المنظمة الدولية الجديدة من القيام بمهمتها في تسوية المنازعات الدولية ويبين الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ما يتبع في حل المنازعات الدولية حلا سلميا بمعرفة الهيئة ،ويعهد بهذه المهمة الى الجمعية العامة او مجلس الامن(٤٧).

أولاً: عرض النزاع على الجمعية العامة للأمم المتحدة: أعطى ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة الحق في مناقشة أي مسالة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولتين، يرفعها إليها عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها، كما أقرَّ لها أن توصيَ باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضرُّ بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ولكل عضو في الأمم المتحدة أن ينبه الجمعية العامة على أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكام دولي، وتوصيات الجمعية العامة في النزاعات التي تعرض عليها ليست لها أي صفة الزامية، ولا يوجد بين نصوص الميثاق ما يقرض على الدول أطراف النزاع التقيد بها وتنفيذها، وإنما يجدر بهذه الدول، وقد قيدت نفسها بمقاصد الهيئة الدولية ومبادئها وتعهدت بأن تعمل على تسوية النزاعات التي تقوم بينها بالوسائل السلمية أن تجعلَ هذه التوصيات محل اعتبار لديها طالما أنها صدرت في حدود أحكام الميثاق و قواعد القانون الدولي العام الثابتة ولم يكن فيها إجحاف بأحد طرفي النزاع و تحييز لا مبرر له للطرف الآخر(٤٨).

ثانياً: تسوية النزاعات عبر مجلس الأمن: إن النزاعات التي يختص مجلس الأمن بتسويتها سلمياً وفقا للفصل السادس من الميثاق هي التي من شأنها لو استمرت تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ويلاحظ أن المجلسَ يتدخل بتسوية هذه النزاعات سلمياً أما من تلقاء نفسه، وفقا لما قضت به المادة ٣٤، أو إذا طلب منه ذلك، فمن يملك الحق في هذا الطلب والجهات التي يحق لها الطلب من مجلس الأمن وبحث نزاع معين هي الجمعية العامة للأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة(٤٩).

فإذا أحدث وعرض النزاع على المجلس للنظر فيه في أي من الحالات الآتية، المفاوضة أو التحقيق، والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأ إلى الوكالات، والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، فإن للمجلس أن يدعوَ أطراف النزاع إلى تسويته بالطرائق السلمية، ويترك للأطراف النزاع حرية اختيار طريق التسوية المناسب والمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدولي للخطر أن

يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية، إن يوصيَ الأطراف باتباع طرق تسوية محدودة من طرق التسوية السلمية على أن يراعى في ذلك ما سبق الأطراف النزاع اتباعه من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهما، وعلى المجلس أن يراعيَ كذلك، وهو يقدم توصياته في هذا الشأن أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الاساسي لهذه المحكمة(٥٠).

الفرع الثاني/ دور الجامعة العربية إحدى المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية بالطرائق السلمية

أقرَّ ميثاق جامعة الدول العربية و أصبح نافذاً في ١١ مايس من عام ١٩٤٥، وبذلك تعدُّ الجامعة من أقدم المنظمات الاقليمية المعاصرة التي نشأت إبان الحرب العالمية الثانية، وقد حدد ميثاقُ الجامعة العربية أهدافها في توثيق العلاقات بين الدول العربية الأعضاء في المنظمة وتنسيق خططها السياسية وتحقيق التعاون بينهما، وصيانة استقلالها وسيادتها؛ ولذلك حرصت الجامعة العربية بموجب ميثاقها على تكريس التجزئة والمحافظة على الكيانات المصطنعة(٥١).

أولاً: حلّ المنازعات بالطرق الودية: فرضت المادتان الخامسة والسادسة من الميثاق على الدول الأعضاء في الجامعة عدم اللجوء إلى القوة لحل المنازعات الناشئة بينها، و أوجبت اللجوء إلى مجلس الجامعة العربية لعرض النزاع وفض الخلاف القائم بينها أما بالتحكيم و أما بالتوفيق، فالمادة الخامسة تنصُّ على أنه لايجوز الاتجاه إلى القوة لفض المنازعات بين الدولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لايتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذاً أو ملزماً). وفي هذه الحالة لايكون للدول التي وقعَ بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته، ويتوسط المجلسُ في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما(٥٢).

ثانياً: مدى نجاح جامعة الدول العربية في مجال تسوية المنازعات

حتى يتمكن من معرفة مدى نجاح جامعة الدول العربية في مجال تسوية المنازعات التي قد تثور بين أعضائها، إذ إن هذه المنازعات تتميز بمجموعة من الخصوصيات تجعلها تتميز عن غيرها مما يجعل إيجاد حل لها أمراً في غاية الصعوبة والتعقيد، ومن بيان هذه المميزات التي تساهم في أبراز خصوصياتها، اتفاق ثنائي الدعوة الى تكوين لجنة وساطة بين حدودي المغرب – الجزائر

١٩٦٣ ان النزاع المغربي – الجزائري سنة ١٩٦٣ فقد عقد مجلس الجامعة اجتماعا غير عادي في ١٩ اكتوبر من هذه السنة أصدر قراراً يدعو فيه الدولتين إلى سحب قواتهما إلى مراكزهما السابقة، مع تكوين لجنة وساطة اتخاذها ما يقتضي حسم النزاع بالطرق السلمية اعترض المغرب على هذا القرار لأسباب معينة، مما أدى إلى فشل المبادرة ومن ثم فشل دور الجامعة وانتقال النزاع إلى جهات أخرى، ولكن الاتصال المباشر بين قائدي البلدين في مؤتمر القمة في القاهرة سنة ١٩٦٤ كان بداية لاتخاذ تدابير لإنهاء النزاع، وإن دورَ الجامعة العربية المحدود هو الدور الذي اتصف بها في تسوية المنازعات العربية بشكل عام، أغلب هذه المنازعات هي منازعات حدودية مما يجعل حلها صعباً بالوسائل الدبلوماسية، وكذلك من الأدوار الرئيسية التي اضطلع بها الأمين العام (عبد الخال حسونة) الذي برز بوضوح شديد في حالة نزاع الحدود بين المغرب والجزائر سنة ١٩٦٣م، فبعد ما تدهور الموقف بين الطرفين بادر الامين العام بدعوة مجلس الجامعة لانعقاد في دورة غير عادية لبحث هذا النزاع[٥٣].

ثالثاً: الوسائل المنصوص عليها في ميثاق الجامعة العربية

قضت المادة الخامسة من ميثاق الجامعة العربية اقتصر على ذكر وسيلتين هما الوساطة و التحكيم.

١. **الوساطة:** اقتصر ميثاق جامعة الدول العربية على ذكر وسيلة سياسية ودبلوماسية واحدة تتيح تدخل مجلس الجامعة في فض المنازعات بطريقة سلمية متمثلة في الوساطة، إن أي وسيلة في أي نزاع عربي تقع من خارج المجلس لا تعدُّ من قبيل الوساطة التي تقوم بها الجامعة، و وساطة عربية وقد اشترط الميثاق في الوساطة التي تقوم بها الجامعة أن تكون مقتصرة على المنازعات التي يخشى منها وقوع حرب بين دولتين عربيتين، إن الوساطة (كوسيلة سياسية ودبلوماسية) يتوقف نجاحها على العديد من الاعتبارات أهمها : موقف الأطراف المتنازعة، رغبتها في تدخل مجلس الجامعة، طبيعة النزاع و درجة خطورته التأثيرات الخارجية و غيرها.
٢. **التحكيم:** قضت المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية أنها أشارت إلى جانب الوساطة كوسيلة سياسية التي التحكيم كوسيلة قضائية مع تأكيدهاعلى التحكيم الاختياري وليس الإجباري، يعني ان المسالة تظل مرهونة برغبة وإرادة الأطراف المتنازعة فلا يحق لمجلس الجامعة القيام بمهمة التحكيم بدون رضى الأطراف المعنية بنزاع أو خلاف ما بغض النظر عن درجة خطورة هذا النزاع وطبيعة هذا يودي إلى إضعاف دور الجامعة العربية، كما أن غياب أية إشارة في الميثاق إلى طبيعة الجزاء الذي يمكن أن يترتبَ على الأطراف التي قبلت التحكيم ثم رفضت الالتزام بقرارته[٥٤] .

الخاتمة

وبعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم "حول تسوية المنازعات الدولية بالطرائق السلمية" فمن خلاله نبين أن التطورَ الحاصل في المجتمع الدولي واتساع ديناميكية الحياة وزيادة حدة الصراعات، وتطورِ العتاد الحربي وقوتهِ الناجمة عن التقدم العلمي لاسيما في المجال العسكري، وهو ما جعل الأفراد المجتمع الدولي يعيدونَ النظرَ في وسائل حسمِ نزاعاتهمِ؛ لذلك ظهرتِ الوسائلُ السلمية لتسوية المنازعات الدولية تفادياً لاستخدام القوة العسكرية وتطبيقاً للقانون الدولي وحفاظاً على السلم والأمن الدولتين.

أولاً: النتائج

١. إن الطرائق السلمية هي أفضلُ الحلولِ لإنهاء النزاعات الدولية التي تحصل بين الدول.
٢. وتعدُّ الإجراءات الدبلوماسية من أفضل الطرائقِ لفضّ النزاعاتِ، ومنها المفاوضة والمساعي الحميدة والوساطة.... الخ .

ثانياً: التوصيات

١. على الدول الأعضاء كافة في منظمة الأمم المتحدة الالتزام بالقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن الدولي.
٢. التزامُ الدول العربية بقراراتِ الجامعةِ الدول العربية لحل النزاعات بالطرائق السلمية وعدم استخدام القوة.
٣. اللجوءُ إلى المنظماتِ الدولية والإقليميةِ والمحاكمِ الدولية لحل النزاعاتِ التي تحصلُ بين الدول.
٤. إنشاءُ مصالح مشتركة بين الدول عبر العلاقاتِ الاقتصادية والتبادلِ التجاري الذي يسهمُ في إنهاء التوترات بين الدول.

الهوامش

(١) بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م، ص ٥٩٣.

(٢) علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ٤٨٣.

(٣) وليد بيطار القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م، ص ٧١٧.

(٤) الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الوطنية القاهرة، ص ٢٧٧.

(٥) الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص ٢٧٨.

(٦) خليل حسين موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠١٢ ، ص ٥٤٣.

(٧) علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، القاهرة – الإسكندرية، ص ٧٣.

(٨) عصام عطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة (منقحة)، ص ٥٨٣.

(٩) علي زراقط، مصدر سابق، ص٤٨٥.

(١٠) خليل حسين مصدر سابق، ص ٥٤٣ وما بعدها.

(١١) وليد بيطار، مصدر سابق، ص ٧١٨.

(١٢) سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الاردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٣٣٩-٣٤٠.

(١٣) وليد بيطار، مصدر سابق، ص ٧١٩.

(١٤) عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، بغداد، ١٩٩٢، ص ٤٣٠.

(١٥) صالح مهدي العبيدي، المنازعات الدولية و وسائل حلها سلميا، مطبعة التعليم العالي بغداد، ١٩٨٧، ص ١٠٢.

(١٦) بو جلال سمية، التحكيم في النزاعات الدولية، جامعة فتوري، قسطنطينية، السنة ٢٠١١-٢٠١٢، ص ١٤ الموقع ABOU38401066347152.PDF زيارة الموقع في ٢٤ شباط ٢٠١٨.

(١٧) يسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، جامعة وهران الجزائر سنة ٢٠١١-٢٠١٢، ص ٧٧.

زيارة الموقع في ٢٣ تشرين الثاني ٢٠١٧ /www.univ-oran2-dz/images

(١٨) خليل حسين، مصدر سابق، ص ٥٤٥ و ما بعدها.

(١٩) مصدر سابق، ص ٧٨.

(٢٠) الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص ٢٧٨-٢٧٩.

(٢١) عصام عطية، مصدر سابق، ص ٥٨٥.

(٢٢) علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص ٧٣٢.

(٢٣) صالح مهدي العبيدي، مصدر سابق، ص ١٠٥-١٠٦.

(٢٤) عصام عطية، مصدر سابق، ص ٥٨٦.

(٢٥) خليل حسين مصدر سابق، ص ٥٤٨-٥٤٩

(٢٦) صالح مهدي العبيدي، المنازعات الدولية و وسائل حلها سلميا، مطبعة التعليم العالي بغداد، ١٩٨٧، ص ١٠٧-١٠٨.
(٢٧) صالح مهدي العبيدي، مصدر سابق، ص ١٠٩-١١٠.
(٢٨) صالح مهدي العبيدي، مصدر سابق، ص ١١٠-١١١.
(٢٩) وليد بيطار، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٧٢٢.
(٣٠) علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام ، مجد المؤسسة الجامعية ، ط ١، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ٤٨٨
(٣١) عصام عطية، القانون الدولي العام المكتبة القانونية طبعة ٧ (منقحة) ، بغداد ،٢٠٠٨، ص ٥٨٧.
(٣٢) عصام العطية، مصدر سابق، ص ٥٨٧-٥٨٨.
(٣٣) وليد بيطار، مصدر سابق، ص ٧٢٣ و ما بعدها.
(٣٤) سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام مكتبة الوطنية، دار الثقافة، ط١، عمان، ٢٠٠٩، ص ٣٤٢.
(٣٥) عبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٩١.
(٣٦) علي زراقط ، مصدر سابق ،ص ٤٩١.
(٣٧) وليد بيطار، مصدر سابق ، ص ٧٢٦-٧٢٧.
(٣٨) عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠١٢، ص٣٠٨.
(٣٩) علي زراقط، مصدر سابق، ص ٤٩٣.
(٤٠) عصام العطية، القانون الدولي العام ، مكتبة القانونية ، ط ل ، بغداد ، ٢٠٠٨، ص ٦٠٢.
(٤١) عصام العطية، مصدر سابق، ص ٦٠٣-٦٠٤.
(٤٢) عصام العطية، القانون الدولي العام المكتبة القانونية، ط ٢ ، بغداد، ٢٠١٢، ص٣١٥.
(٤٣) المصدر نفسه، ص ٣١٧.
(٤٤) خليل حسين، مصدر سابق، ص ٥٥٨-٥٥٩.
(٤٥) بشارت رضا زنكنة دور المبعوث الاممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٠١.
(٤٦) صالح مهدي العبيدي، مصدر سابق، ص ٢٠٩.
(٤٧) خليل حسين، مصدر سابق، ص ٥٥٩.
(٤٨) خليل حسين مصدر سابق، ص ٥٥٩-٥٦٠.
(٤٩) خليل حسين مصدر سابق، ص ٥٦٠-٥٦١.
(٥٠) هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية مكتبة السيسبان دار الكتب والوثائق، ط١، بغداد ٢٠١٣، ص ٢٤٥-٢٤٦.
(٥١) صالح مهدي العبيدي، مصدر سابق، ص ٢١٢.
(٥٢) هادي نعيم المالكي، مصدر سابق، ص ٣١١.
(٥٣) عبدالحق دهبي، وسائل تسوية المنازعات في اطار جامعة الدول العربية، ٢٠٠٦/١/١٩ ، زيارة الموقع في ٢٢ شباط ٢٠١٨ www.m.anewar.org>s.asp
(٥٤) عبد الحق ذهبي ، مصدر سابق.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

١. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الوطنية القاهرة.

٢. بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م.

٣. بشارت رضا، زنكنة دور المبعوث الأممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٤. خليل حسين موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.

٥. سهيل حسين الفتلاوي الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٦. صالح مهدي العبيدي، المنازعات الدولية و وسائل حلها سلميا، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧.

٧. عبد الكريم علوان الوسيط، في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

٨. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، بغداد، ١٩٩٢.

٩. عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة القانونية، الطبعة السادسة(منقحة)، بغداد.

١٠. عصام العطية القانون الدولي العام، الطبعة السابعة (منقحة)، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٠٨.

١١. عصام العطية، القانون الدولي العام المكتبة القانونية، الطبعة الثانية (منقحة)، بغداد، ٢٠١٢.

١٢. علي زراقط الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان، ٢٠١١.

١٣. علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشاة المعارف الاسكندرية.

١٤. هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية مكتبة السيسبان، دار الكتب و الوثائق، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠١٣.

١٥. بيطار القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١. بو جلال سمية، التحكيم في النزاعات الدولية، جامعة فتوري قسطنطينية، السنة ٢٠١١ – ٢٠١٢ ، الموقع .ABOU38401066347152.PDF.

٢. يسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، جامعة وهران الجزائر، سنة ٢٠١٢-٢٠١١ ، الموقع www.univ-oran2-dz/images/ .

ثالثاً: المقالات:

١. عبد الحق دهبي، وسائل تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية، ١٩/١/٢٠٠٦، الموقع www.m.anewar.orgs.asp.

Sources and References

The Holy Quran

First: Books

1-Al-Shafi'i Muhammad Bashir, Public International Law in Peace and War, Dar Al-Watania, Cairo.
2-Pierre Marie Dupuy, Public International Law, Majd Al-Mu'assasa Al-Jami'iyya, First Edition, Beirut, Lebanon, 2008.
3-Basharat Rida, Zangana, The Role of the UN Envoy in Settling Disputes of an International Nature, Zain Legal Library, Beirut, 2013.
4-Khalil Hussein, Encyclopedia of Public International Law, Part Two, Al-Halabi Legal Publications, First Edition, Beirut, Lebanon, 2012.
5-Suhail Hussein Al-Fatlawi, A Brief Introduction to Public International Law, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Hashemite Kingdom of Jordan, First Edition, 2009.
6-Saleh Mahdi Al-Ubaidi, International Disputes and Means of Resolving Them Peacefully, Higher Education Press, Baghdad, 1987.
7-Abdul Karim Alwan Al-Wasit, In Public International Law, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Hashemite Kingdom of Jordan, First Edition, 2008.
8-Issam Al-Attiyah, Public International Law, Fifth Edition, Baghdad, 1992
9-Issam Al-Attiyah, Public International Law, Legal Library, Sixth Edition (Revised), Baghdad.
10-Issam Al-Attiyah, Public International Law, Seventh Edition (Revised), Legal Library, Baghdad, 2008.
11-Issam Al-Attiyah, Public International Law Legal Library, Second Edition (Revised), Baghdad, 2012.
12-Ali Zaraqat Al-Wasit, In Public International Law, Majd Al-Muassasa Al-Jami'iyya, First Edition, Beirut, Lebanon, 2011.
13-Ali Sadiq Abu Haif, Public International Law, Eleventh Edition, Al-Maaref Establishment, Alexandria.
14-Hadi Naeem Al-Maliki, International Organizations, Al-Sisban Library, House of Books and Documents, First Edition, Baghdad, 2013.
15-Baytar, Public International Law, Glory of the University Institution, First Edition, Beirut, Lebanon, 2008.

Second: Theses and Dissertations

1-Boujalal Samia, Arbitration in International Disputes, University of Faturi Constantine, 2011-2012, website: ABOU38401066347152.PDF.
2-Yeskak Mokhtar, Resolving International Disputes in Light of International Law, University of Oran, Algeria, 2011-2012, website: /www.univ-oran2-dz/images.

Third: Articles

1-Abdel Haq Dahbi, Means of Settling Disputes within the Framework of the League of Arab States, 1/19/2006, website www.m.anewar.orgs.asp.